بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التعديلات المتنوعة

(اعتماد النظام المالي المزدوج) لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

١ـ يسمى هذا القانون، " قانون التعديلات المتنوعة (اعتماد النظام المالي المزدوج) لسنة ٢٠٢١"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢ـ تعدل القوانين المذكورة أدناه على الوجه الآتي:

(١) **قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣:**

في بداية المادة ١١٠:

تضاف عبارة، " فيما عدا الأعمال المالية والمصرفية وفقاً للنظام التقليدي".

(٢) **قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٦:**

في المادة ٦ في نهاية الفقرة (ب) تحذف عبارة، "للصيغ الاسلامية"، ويستعاض عنها بعبارة، "للنظامين الإسلامي أو التقليدي"،

(٣) **قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٣:**

(أ) في المادة ٤:

(أولا) في نهاية التفسير المقابل لكلمة، " التمويل" تحذف عبارة " الصيغ الإسلامية"، ويستعاض عنها بعبارة، "للصيغ الإسلامية أو التقليدية"،

(ثانيا) تحذف كلمة، "قرض" والتفسير المقابل لها.

(ب) في المادة ٦ تلغى الفقرة (هـ) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية:

" (هـ) الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه وممارسة سلطاته وأشرافه ورقابته على النظام المصرفي المزدوج بالأعراف والأحكام المصرفية في النظامين وبأحكام الشريعة الإسلامية في النظام الإسلامي "،

(ج) في المادة ٣٠ في الفقرة (أ) تحذف عبارة، " وفقاً للأسس الشرعية لعقد الصرف"،
(د) في المادة ٣٥ في الفقرة (ب) تحذف عبارة، " بالصيغ الشرعية"،
(هـ) في المادة ٣٦ :
(أولاً) تضاف عبارة، " سعر الفائدة في النظام التقليدي أو" بعد عبارة، " من وقت لآخر".
(ثانياً) تضاف كلمة، "الإسلامية" بعد عبارة، " في المعاملات والصيغ".

(٤) **قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤:**

(أ) في المادة ٤:
(أولا) يحذف التفسير المقابل لكلمة، " التمويل" ويستعاض عنه بالآتي:
" يقصد به توظيف المال وفق الصيغ الإسلامية أو التقليدية"،
(ثانيا) في التفسير المقابل لعبارة، " العمل المصرفي " تحذف عبارة "أحكام الشريعة الإسلامية"، ويستعاض عنه بعبارة، " النظام الإسلامي أو التقليدي"،
(ثالثا) تحذف كلمة، "قرض" والتفسير المقابل لها.
(ب) في المادة ١٥يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالبند الآتي:
"(١) تنشأ هيئة مستقلة غير متفرغة تسمى، " الهيئـــــة العليا للرقابة الشرعية"، للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية التي تعمل بالنظام الإسلامي، ويتم تعيينها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بتوصية من المحافظ ،"
(ج) في المادة ١٨:
(أولاً) في نهاية الفقرة (أ) تضاف عبارة، "الذي يعمل بالنظام الإسلامي"،
(ثانياً) تلغى الفقرتان (ب) و(ج)،
(د) في المادة ١٩:
(أولاً) في الفقرة (أ) بعد عبارة " المؤسسات المالية"، تضاف عبارة، " التي تعمل بالنظام الإسلامي"،
(ثانياً) تلغى الفقرة (ب) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية:
"(ب) معاونة أجهزة الرقابة الفنية في المصارف والمؤسسات المالية التي تعمل وفقا للنظام الاسلامي على أداء مهامها."
(ثالثا) تلغى الفقرتان (ج) و(د).

(هـ) في المادة ٢٠:

(أولا) في الفقرة (أ) بعد عبارة " المؤسسات المالية"، تضاف عبارة، " التي تعمل وفقا للنظام الاسلامي"،

(ثانيا) في الفقرة (ب) تحذف عبارة، " مباشرة أو" ويستعاض عنها بعبارة، "التي تعمل وفقا للنظام الاسلامي".

(و) تلغى المادة ٢١ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

" الزامية فتوى الهيئة

٢١- تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة في أي نزاع فقهي يعرض عليها يتعلق بالنشاط المصرفي الاسلامي، ملزمة للمصارف والمؤسسات المالية التي تعمل وفقا للنظام الاسلامي، وواجبة التنفيذ ما لم يطعن فيها الغير أمام القضاء."

(ز) في المادة ٢٧:

(أولا) في البند (١) بعد عبارة، " للبنك تحديد"، تضاف عبارة، "سعر الفائدة في النظام التقليدي أو"

(ثانيا) في البند (٢) بعد عبارة، "لأي مصرف"، تضاف عبارة، " سعر الفائدة في النظام التقليدي أو "

(ح) في المادة ٤١ في الفقرة (هـ) في بداية الشريحة (خامسا) تضاف عبارة، " سعر الفائدة في النظام التقليدي أو".

(٥) **قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥:**

في المادة ١٧ في نهاية البند (١) تضاف عبارة، " في النظام الإسلامي وبالأعراف المصرفية في النظام التقليدي."

(٦) **قانون وكالة ضمان التمويل الأصغر لسنة ٢٠١٣:**

في المادة ٥:

(أ) في الفقرة (د) تحذف عبارة، "الصيغ الإسلامية" ويستعاض عنها بعبارة، "وفقاً للنظام الإسلامي أو التقليدي".

(ب) في الفقرة (و):

تحذف عبارة، "الشريعة الإسلامية" ويستعاض عنها بعبارة، " النظام الإسلامي أو التقليدي".

(٧) **قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة ٢٠١٦:**

(أ) في المادة ٣ يحذف التفسير المقابل لعبارة، " الأوراق المالية" ويستعاض عنه بالآتي:

"يقصد بها الأسهم والصكوك وما في حكمها، بما يتوافق مع أحكام النظام الإسلامي أو التقليدي"،

(ب) في المادة ٥ في نهاية الفقرة (ب)، تضاف عبارة، " في النظام الإسلامي"،

(ج) في المادة ٢٩:
(أولاً) في البند (٢) تحذف عبارة، " الشريعة الإسلامية"، ويستعاض عنه بعبارة ، " النظام الإسلامي أو التقليدي"،
(ثانياً) في نهاية البند(٤) تضاف عبارة، " في النظام الإسلامي"،
(د) في المادة ٥٢ في نهاية البند (١) تضاف عبارة، " للرقابة الشرعية على المعاملات التي تتم وفقاً للنظام الإسلامي".
(هـ) في المادة ٥٦ تلغى الفقرات (أ)،(ب) و(ج) ويستعاض عنها بالفقرات الجديدة الآتية:
"(أ) الرقابة على أعمال ومعاملات وأنشطة السوق وأسواق المال، بما فيها صناديق الاستثمار والمراكز، وذلك للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات التي تخضع للنظام الإسلامي،
(ب) إصدار الفتاوى الشرعية في المعاملات الإسلامية والتي يطلب في شأنها فتوى شرعية،
(ج) مراجعة القوانين واللوائح والقواعد والأوامر والمنشورات التي تنظم أعمال السوق وأسواق المال وصناديق الاستثمار والمراكز للتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية في النظام الإسلامي والأعراف المالية في النظام التقليدي، "
(و) في المادة ٥٨ يلغى البند (٣) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:
" (٣) تصدر الهيئة شهادة سنوية عن أداء السلطة والسوق وأسواق المال وصناديق الاستثمار والمراكز للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات التي تعمل بالنظام الإسلامي،"

(٨) **قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦:**
(أ) في المادة ٤ يحذف التفسير المقابل لعبارة، " الأوراق المالية" ويستعاض عنه بالآتي:
" يقصد بها الأسهم والصكوك وما في حكمها بما تتوافق مع أحكام النظام الإسلامي أو التقليدي" ،
(ب) تلغى المادة ٨ ويستعاض عنها بالآتي:

" الالتزام بالنظام المالي المزدوج

٨ - يلتزم السوق في تصرفاته ومعاملاته التي تعمل بالنظام الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية وغيرها من النظم والأعراف المالية التي تعمل بالنظام التقليدي"،
(ج) في المادة ١٤ في نهاية البند (٣) تضاف عبارة، "في المعاملات التي تتم وفقاً للنظام الإسلامي"،

(٩) **قانون الرقابة والإشراف على التأمين لسنة ٢٠١٨:**

(أ) في المادة ٨:

(أولاً) في الفقرة (ط) تحذف كلمة "التكافلي".

(ثانياً) في الفقرة (و) تحذف كلمة "والشرعية".

(ب) في المادة ١٨(١) تلغى الفقرة (ح) ويستعاض عنها بالآتي:

"(ح) تنفيذ وتطبيق السياسات والإجراءات الرقابية الخاصة بأنشطة التأمين التي تتفق مع المعايير العالمية والإقليمية "،

(ج) في المادة ١٩(١) بعد عبارة، " لأعمال التأمين"، تضاف عبارة، "التعاوني الإسلامي"

(د) في المادة ٢٠(١) في صدر البند بعد عبارة، "لأعمال التأمين"، تضاف عبارة، "التعاوني الإسلامي"

(هـ) في المادة ٢٢:

(أولاً) في البند (١) تضاف عبارة، "يعمل بالنظام التعاوني الإسلامي" بعد عبارة، "يعين كل مؤمن".

(ثانياً) في البند (٢)(أ) تضاف عبارة، " الذي يعمل بالنظام التعاوني الإسلامي" بعد كلمة، "المؤمن".

(و) في المادة ٣١:

(أولا) في نهاية الفقرة (ب) تضاف عبارة، " أو التأمين التقليدي"،

(ثانيا) في نهاية الفقرة (ط) تضاف عبارة، " إذا كانت الشركة تعمل وفقا للنظام التعاوني الاسلامي"،

(ز) في المادة ٦١(١) في نهاية الفقرة (أ) تضاف العبارة الجديدة الآتية:

" اذا كانت الشركة تعمل بالنظام التعاوني الإسلامي."

(ح) في المادة ٦٢(هـ) تلغى الشريحة (رابعاً)، ويستعاض عنها بالآتي:

" (رابعاً) السياسة السليمة للاستثمار لتفادي أي خسائر وللحصـــول على عائد معقول."

شهادة

بهذا **أشهد** بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون التعديلات المتنوعة (اعتماد النظام المالي المزدوج) لسنة ٢٠٢١، في الجلسة رقم (٣) في اليوم ٦.....، من شهر **الاخير** سنة ١٤٤٢هـ، الموافق اليوم ١٩.....، من شهر **ابريل**.....، سنة ٢٠٢١م

الفريق أول ركن:

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة